

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والسلام على من تبعه من المسلمين أجمعين.

أما بعد فإن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد اهتم بها النبي ﷺ وبينها لأمته أعظم بيان قولاً وفعلاً وتقريراً.

وقد أهمل عامة الناس بل من يدعي العلم أمر هذه العبادة العظيمة فزادوا فيها ما زادوا ونقصوا منها ما نقصوا، بل أصبح معرفة الناس بها على تقليد الآباء والأجداد وتقليد المعاصرين من الجهلة بأمر هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، فلا يبحثون عن كيفية صلاة رسول الله ﷺ لها مع أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث. وقد وصف أصحابه الكرام صلاته خير وصف، فكان الواجب على كل مسلم أن يسأل ويبحث عن كيفية قيامه ﷺ بهذه الفريضة.

ومن الذين تهاونوا في أدائها على الوجه الأكمل بعض الذين أَلِفُوا في التهاون بالطمأنينة في الركوع والسجود والجلسة بينهما بعض علماء الأحناف، وقد انبرى لهم أحد أقطاب المذهب الحنفي فرد عليهم وبَيَّنَ خطأهم وهو العلامة محمد البركوي المتوفَّى (٩٨١هـ) في رسالته هذه (مُعَدِّل الصلاة) ولأهمية هذه الرسالة رأينا أن نقوم بتحقيقها ونشرها بين المسلمين لعل ذلك يدفع المتهاونين بهذه الفريضة للرجوع عن الخطأ الذي وقعوا فيه.

والرسالة (مُعَدِّل الصلاة) كانت قد طبعت في ملتان بالهند مع حاشية العَلاَّمة المحدث عبدالتواب الملتاني.

ثم طبعت في إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء التابعة للجامعة السلفية في الهند سنة (١٤٠٠هـ).

وكان العَلاَّمة موسى بن أحمد البركاتي النيكدهوي المتوفَّى (١١٤٢هـ) قد شرحها في كتاب سماه (مُوضِّح المعدّل)، وطبع هذا الشرح في إستانبول سنة (١٣٠٩هـ) ولدي نسخة منه.

وذكر صاحب إيضاح المكنون (٢/ ٥٠٩) أن عبدالقادر البانقوسي أيضاً شرحه ولم يزد على ذلك.

وقد اعتمدنا في تحقيقنا على النسخ الآتية:

١- نسخة دار صدام للمخطوطات (رقم٥٩٩) كتبت سنة (١٠٩٦هـ) في (٢٥) صفحة إلا أن تصويرها رديء جداً.

٢- نسخة كنت أملكها وفقدت مما فقدت من مكتبتي كتبت سنة (١١٣٢هـ).

ويظهر أنها نقلت من خط المؤلف وبهامشها تعليقات المؤلف، وفي آخر كل تعليق «منه» أي من المؤلف وفيها كل تعليقاته إلاّ ما ندر.

ولدي نسخة استنسختها منها في (٢/ ٣/ ١٣٧٦هـ) وهي نسخة قيمة جداً.

٣- شرح موسى بن أحمد المذكور المطبوع وهو نقل أغلب تعليقات المؤلف.

عملي في الكتاب

بعد الاستنساخ والمقابلة قمت بتخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف وبيان مكان منقولاته من المصادر التي استقى المؤلف منها إن استطعت.

ثم إن العلامة الشيخ علي بن سلطان القاري المتوفَّى سنة (١٠١٤هـ) ألف رسالة سمّاها «فصول مهمة في حصول المتمة» أخذ غالب ما ذكره فيها من رسالتنا «معدل الصلاة» دون أن ينسبه إلى المؤلف حتى إنه لم يذكر أنَّ مؤلفنا ألف شيئاً حول الموضوع. ويظهر أن أكثر من نصف رسالته منقولة حرفياً من هذه الرسالة.

وقد طبعت رسالة القاري سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي.

وطبعت سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق الأخ الاستاذ مشهور حسن سلمان ولم يشر المعلقان إلى رسالتنا هذه.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

حمدي عبدالمجيد السلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أمر عباده بإقامة الصلاة وتعديلها، وجعلها رأس الدين[١] وعروة الإسلام[٢] وأفضل أعماله[٣] ونوراً[٤] ونجاة ومفتاحاً[٥] ومطفئ النيران[٦] وبرهاناً

---

(١) قال المؤلف في الحاشية إشارة إلى ما رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٩٢) والصغير (١٦٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» انتهى.
قلت: في إسناده أحمد بن محمد الشعيري والحسين بن الحكم وهما مجهولان، والحسن بن الحسين الأنصاري ومندل بن علي وهما ضعيفان.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: إشارة إلى ما رواه ابن حبان ([illegible]) رحمه الله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة» انتهى.
قلت: ورواه أيضاً أحمد (٥/ ٢٥١) والطبراني في «الكبير» (٧٤٨٦) وفي «مسند الشاميين» (١٦٠٢) والحاكم (٢/ ٦٢) وهو حديث صحيح.

(٣) قال المؤلف في الحاشية: إشارة إلى ما رواه أحمد (٢/ ١٦٦) وابن حبان (١٧٢٢) من طريقين عن حيي، عن عبدالله بن عمرو، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرات، قال: ثم مه؟ قال: «جهاد في سبيل الله» انتهى.
قلت: هو حديث حسن.

(٤) قال: في الحاشية: إشارة إلى ما رواه أحمد (٦٥٧٦) بإسناد جيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» انتهى.
قلت: ورواه أيضاً عبد بن حميد (٣٥٣) والدارمي (٢٧٢٤) وابن حبان (١٤٦٧) والطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) والطحاوي في «المشكل» (٣١٨٠ و٣١٨١) وهو حديث حسن.

(٥) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه أحمد (١٤٦٦٢) عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «مفتاح الجنة الصلاة» انتهى.
ورواه أيضاً الترمذي (٤) والعقيلي (٢/ ١٣٧) والطبراني في الصغير (٥٩٦) والخطيب في الموضح (١/ ٣٥٢).
قلت: وسنده ضعيف من أجل سليمان بن قرم.

(٦) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه الطبراني في الأوسط (٩٤٥٢) والصغير (١١٣٧) عن أنس مرفوعاً: «إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها بها» انتهى.
قلت: ورواه أيضاً في المختارة (٢٥٩٠ و٢٥٩١ و٢٥٩٢) وفي إسناده يحيى بن زهير القرشي وهو مجهول.

وميزاناً[1] وفارقاً بين الكفر والإيمان[2] وعماداً[3] وأساساً[4] وقرة عين الحبيب[5] وأول ما يحاسب به العبد[6] وكفارة الذنوب[7] وخير الأعمال[8] وماحي الخطايا[9]

---

(١) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مثل الصلاة كمثل الميزان من أوفى استوفى» انتهى.

قلت: رواه البيهقي في الشعب (٢٨٨٢) وفي إسناده مجهولان، ورواه ابن المبارك في الزهد (١١٩٠) عن الحسن مرسلاً. وهذا اللفظ له. ولفظ البيهقي: «الصلاة ميزان» وهو حديث ضعيف.

(٢) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه الترمذي رحمه الله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً: «الفرق بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» انتهى.

قلت: لفظ الترمذي ([illegible]) «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

وله ألفاظ أخرى عنده ([illegible]) وعند أحمد ([illegible]) ومسلم ([illegible]) وغيرهم.

(٣) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه البيهقي رحمه الله عن عمر ﷺ مرفوعاً: «الصلاة عماد الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين» انتهى.

قلت: رواه البيهقي في الشعب (٢٥٥٠) وفيه من هو مجهول وعكرمة لم يسمع من عمر.

(٤) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه أبو يعلى (٢٣٤٩) رحمه الله بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهم أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» انتهى.

قلت: أما إسناده حسن فلا، لأن في إسناده عمرو بن مالك النكري لم يوثقه إلا ابن حبان، ومؤمل بن إسماعيل صدوق كثير الخطأ.

ثم إنه مخالف للحديث الصحيح «بني الإسلام على خمس» وهنا ثلاثة، ثم إنه هنا قال: من ترك أساساً منها فهو كافر حلال الدم، وليس ذلك في الحديث الصحيح.

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٤) لشيخنا محمّد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٥) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه النسائي (٧/ ٦١ و٦١-٦٢) رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» انتهى.

قلت: ورواه أيضاً أحمد (١٢٢٩٣ و١٢٢٩٤ و١٣٠٥٧ و١٤٠٣٧) وأبو يعلى (٣٤٨٢) والطبراني في الأوسط (٥٢٠٣) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٢٢ و٣٢٣) وأيضا في المختارة (١٧٣٧ و١٧٣٨) وليس عند واحد منهم بهذا اللفظ، وعند بعضهم من الدنيا، وعند المروزي والبيهقي «إنما حبب إلي من دنياكم».

وزاد بعضهم في الحديث كلمة: ثلاث بعد الدنيا، وهي لا أصل لها.

وانظر التعليق على الحديث (١٢٢٩٣) من مسند الإمام أحمد.

(٦) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن قرط ﷺ مرفوعاً: «أول ما =

وأول ما فرض[1] وآخر ما يبقى، فطوبى ثم طوبى ثم طوبى، لمن تمت له ذخراً وقربى، والصلاة والسلام على أفضل رسله محمد خير من عَدَّلَها وسَوَّاها بلا منكر، وآله وصحبه الذين مُكِّنوا في الأرض فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها، بل تركوا منها السنن والواجبات، لا سيما الطمأنينة في الجلسة والقومة، أجمعوا على تركها إلا من الله عصمه، وأكثرهم تركوهما رأساً، تراهم لا يرفعون لهما رأساً، وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود وكأنما لم يقل لهم أتموا

= يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» انتهى.

قلت: هذا خطأ تبع فيه المؤلف المنذري في الترغيب، وإنما رواه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩) من حديث أنس، وكذلك رواه الضياء في المختارة (٢٥٧٨ و٢٥٧٩) وأورده شيخنا الألباني في سلسلة الصحيحة (١٣٥٨) فانظره.

(٧) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه مسلم (٢٣٣) رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر» انتهى.

(٨) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه الحاكم (١/ ١٣٠) رحمه الله عن ثوبان ﷺ مرفوعاً: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» انتهى.

قلت: ورواه أيضاً أحمد (٥/ ٢٧٦-٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢) وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٦٦١) والبيهقي (١/ ٤٥٧) وانظر تخريجه في إرواء الغليل (٤١٢).

(٩) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه الشيخان رحمهما الله عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا، قال: «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» انتهى.

قلت: رواه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(١) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه أبو يعلى (٤١٢٤) عن أنس ﷺ مرفوعاً: «إن أول ما فرض الله على الناس من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأول ما يحاسب به الصلاة، ويقول الله تعالى: انظر في صلاة عبدي، فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة، قال: «انظروا هل زكاته تامة؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة. قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له صدقة تمت زكاته» انتهى.

قلت: في إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

الركوع والسجود[1] فسحقاً ثم سحقاً ثم سحقاً لمن كانت له نقصاً وخرقاً.

ولما كانت هذه بلية أليمة [عظيمة] ومصيبة عظيمة طارت [طافت] في البلاد، وشاعت بين العباد، وساوى الرضاة لفاعلها، لترك الإنكار الواجب عليها أخذتني الغيرة، وحركتني الحمية، أن أكتب رسالة أبين فيها أدلة الوجوب وآفات الترك، لئلا أكون لهذا المنكر من الراضين، وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين، ووسيلة إلى رب العالمين، وذخراً إلى يوم الدين.

وقد وقع إلي في هذا الشأن إشارة ممن لا يساعدني مخالفته، ولا يسعني إلا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد، وتوكلت على رب العباد، ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الأركان، والقومة والجلسة، وأقوال الفقهاء فيها، وتعيين المذهب المختار، ومطنب في أدلته من الكتاب والسنة، وتنبيه في آفات الترك.

ثم لما رأيت مُنْكَرَيْنِ آخرين: مسابقة الإمام في أفعال الصلاة، وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف، وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق.

المقدمة

أشمل ما قيل في تفسير تعديل الأركان وأظهره ما ذكره الإمام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية[2]، وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين[3].

(١) قال في الحاشية: إشارة إلى ما رواه الشيخان رحمهما الله عن أنس ﷺ مرفوعاً: «أتموا الركوع والسجود» انتهى.
قلت: ورواه أحمد (١٢١٤٨و١٢٣٢١ و١٢٧٣٣ و١٢٨٢١ و١٣٤٥٣ و١٣٨٤٢ و١٣٨٩٥ و١٣٩٧٣) والبخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤) ومسلم (٤٢٥) والنسائي (٢/ ١٩٣) وفي الكبرى (٦٤١) وأبو يعلى (٢٩٧ و٣١٥٦ و٣١٥٧ و٣١٨٩) وعبد بن حميد (١١٧٠) وأبو عوانة (٢/ ١١٣٨).

(٢) قال في الحاشية: بأن نقله صاحبه من قبله انتهى.

(٣) «المغرب» (ص٣٠٦).

ويقرب منه ما ذكره في «الاختيار»، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وإتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين(١).

وهذان محكمان في الشمول، فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال: قال أبو يوسف رحمه الله: تعديل أركان الصلاة وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا(٢) إتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه.

وبه قال الشافعي رحمه الله.

وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح تاج الشريعة في عد واجبات الصلاة وتعديل الأركان خلافاً لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله فإنه فرض عندهما. وهو الاطمئنان في الركوع، وكذا(٣) في السجود، وقدر بمقدار تسبيحة. وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين(٤).

فإن قيل: الركوع والسجود ركنان، فتكون الطمأنينة فيهما في تعديل الأركان، وليس القومة والجلسة ركنين، فكيف تعد الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان؟

قلنا: الانتقال ركن بلا خلاف، وكذا رفع الرأس في بعض الروايات على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، فيكون تعديلاً لهما، ويمكن أن يكون من باب التغليب أو ينظر في التسمية إلى مذهب أبي يوسف والشافعي رحمهما الله، فإن القومة والجلسة ركنان عندهما، والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود، وبالجلسة بين السجدتين.

---

(١) «الاختيار» (١/ ٥٢)

(٢) قال في الحاشية: يحتمل أن يرجع التشبيه والإشارة في كذا إلى الطمأنينة فتوافق المذكورين، وإلى تعديل الأركان فيخالفها انتهى.

(٣) قال في الحاشية: لفظ وكذا الثاني يحتمل أن يكون مثل وكذا الأول فيوافق المذكورين، ويحتمل أن يشار إلى تعديل الأركان فيخالف انتهى.

(٤) «شرح الوقاية» (١/ ٤٣-٤٤).

ثم إن مراد صدر الشريعة بقوله: وقدر بمقدار تسبيحة تقدير أدناه. وقد صرح به الزيلعي رحمه الله حيث قال: وأدناه مقدار تسبيحة[1] فتقتضي أفعل التفضيل مرتبتين أخريين أعلى وأوسط، وسيجيء تحقيقه في المطلب إن شاء الله تعالى.

وأما أقوال الفقهاء في هذه الأشياء فمحتاجة إلى تفصيل، وهو أن هنا ستة أشياء: أحدهما: الركوع والسجود، ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما.

وثانيهما: تعديلهما أي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل، وقد ذكر أدناه، وهو ركن عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله.

وأما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني. وواجب على تخريج الكرخي رحمه الله.

وقال في النهاية: فوجه قول الجرجاني رحمه الله: أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن وكل ما هو كذا فهو سنة. فيكون سنة كالطمأنينة في الانتقال.

ووجه قول الكرخي رحمه الله: هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجباً قياساً على القراءة بخلاف الانتقال، فإنه ليس بمقصود، وإنما المقصود إمكانية أداء ركن آخر، فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمأنينتين انتهى.

وفي التاتارخانية؛ وفي «صلاة الأثر» عن هشام بن محمد رحمه الله مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف رحمه الله انتهى.

وقال ابن همام: سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود؟ فقال: إني أخاف أن لا تجوز صلاته[2].

وكذا في الخلاصة.

وكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، ذكره في «شرح المنية».

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٦).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢١١).

وفي الظهيرية: قال القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله: إن من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الإعادة، وإذا أعاد يكون الفرض الثاني دون الأول.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه تلزمه الإعادة ولم يتعرض أن الفرض هو الثاني أو الأول انتهى.

وقال ابن همام: ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في صلاة أُدِّيت مع كراهة التحريم، ويكون الثاني جابراً للأول، ولأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول. وهو لازم ترك الركن لا الواجب. إلا أن يقال: إن ذلك امتنان من الله تعالى. إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقع له

وثالثها: الانتقال منهما، وهو ركن أيضاً وإن كان مقصوداً لغيره. إذ لا يتحقق ما بعدهما من الأركان إلاّ به.

ورابعها: رفع الرأس منهما.

قال في التاتارخانية: الروايات اختلفت عن أبي حنيفة رحمه الله، ذكر في بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، وأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ليس بفرض، وهو قول محمد رحمه الله انتهى[2].

وقال في الهداية: وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) قال في الحاشية: اعترض بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب أئمتنا لمن ترك الطمأنينة، ولم يعرفوا ما ذكر في أصول الفقه من أن الجواز بمعنى سقوط فرضية القضاء، وفي المعاملات بمعنى ترتب أحكامها، ألا يرى أنهم يقولون بجواز البيع وقت الأذان، يعنون به أنه يترتب عليه ثبوت الملك لا أنه يحل ولا يأثم، كيف وقد قال الله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ؟ وكذلك مرادهم بجواز صلاة من ترك تعديل الأركان سقوط فرضية القضاء، وليس بمعنى الإباحة، كيف وقد صرحوا بوجوب الإعادة عليه؟ وحق لهذا المغتر أن يقال له: حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء انتهى.

أقرب لا يجوز، لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز، لأنه يعد جالساً فتحققت الثانية[1].

وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن، وإنما الركن هو الانتقال، لأنه لا يمكنه الثانية إلا به، إلاّ أنه لا يمكنه الانتقال إلى الثانية إلاّ بعد رفع الرأس، فلزمه رفع الرأس ضرورة إمكان الانتقال إلى غيره، حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن يسجد على وسادة فأزيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الأرض أجزأه، وإن لم يوجد الرفع. هكذا قال الشيخ أبو الحسين القدوري رحمه الله في التجريد.

وأما الركوع فالانتقال إلى السجود ممكن من غير رفع أصلاً. فلا يجعل رفع الرأس عنه ركناً انتهى.

وفي التاتارخانية: وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة. وأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام فليس بفرض، وهو الصحيح من مذهبه انتهى.

وفيها أيضاً وفي الحاوي: إذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً وهو ساه يحكي عن عدة من أصحابنا أنه يجب عليه سجدتا السهو.

وخامسها: القومة والجلسة.

وسادسها: الطمأنينة فيهما.

قال الزيعلي رحمه الله: ثم الجلسة والطمأنينة فيهما، والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله[2].

وفي الخلاصة: والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق.

وفي النهاية: إنما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمأنينة الركوع والسجود، وأما

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٢١٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١١٨).

الطمأنينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على أنها سنة، وليس بواجبة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وفي الظهيرية: وعن أصحابنا أنه يأثم بترك قومة الركوع.

وفي القنية: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه. هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو ترك شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو تركها عمداً يكره أشد الكراهة. ويلزمه أن يعيد الصلاة. ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه. كمن طاف جنباً يلزمه الإعادة. والمعتبر هو الأول، وكذا انتهى.

وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي رحمه الله: ولو ترك القومة جازت صلاته، ولكن يكره أشد الكراهة.

وقال ابن همام في شرح قول الهداية: ثم القومة والجلسة سنة عندهما أي باتفاق المشايخ بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف، وعند أبي يوسف هذه فرائض للمواظبة الواقعة بياناً، وأنت علمت حال الطمأنينة[1].

وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسّجُودِ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه، لما ذكر في فتاوى

---

(١) قال في الحاشية: أي في الركوع والسجود انتهى.

قاضي خان في فضل ما يوجب السهو: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه حتى خر ساجداً ساهياً تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه السهو، ويحمل قول أبي يوسف رحمه الله: أنها فرائض على الفرائض العملية، وهي واجبة، فيرتفع الخلاف انتهى[1].

وفيه أيضاً: وأنت علمت أنه يقتضي الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب[2].

وقال في موضع آخر: ثم اعتقادي أنه إذا لم يَسْوَ صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم[3].

يقول العبد الفقير عصمه الله تعالى: في استشهاده بمسألة قاضي خان نظر، لأنه يحتمل أن يكون إيجاب السهو بمجرد ترك رفع الرأس لا بترك القومة، ولا يستلزم الأول الثاني لما عرفت آنفاً، ولكن يكفي في هذا الباب[4] ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية.

أيضاً حمل الفرض على الوجوب في مذهب أبي يوسف رحمه الله، ورفع الخلاف غير صحيح، لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة -وقد ذكرنا بعضه سابقاً- أن الصلاة تبطل بترك تعديل الأركان عند أبي يوسف، وأنه مذهب الشافعي رحمه الله، وهذا نص في الركنية.

ثم إن مذهب الإمام أحمد ومذهب مالك رحمهما الله على الرواية الصحيحة كمذهب

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢١٢) «وفتاوى قاضيخان» (١/ ١٢٣) بهامش الفتاوى الهندية.

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢١٢).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) قال في الحاشية: صرح في الظهيرية بإثم تارك قومة الركوع، والإثم بترك الوجوب لا بترك السنة، وفي التاتارخانية بأشد الكراهة بترك قومة الركوع وذا في ترك الواجب لا السنة، وفي القنية بالوجوب انتهى. وقال في الحاشية: أي في وجوب القومة والجلسة والطمأنينة، فيهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله في ركنية الأمور الستة السابقة وفرضيتها[1].

فظهر مما ذكرنا أن الاثنين منها أعني الركوع والسجو والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف، وإنما الخلاف في الأربعة الباقية[2]، وأن في طمأنينة الركوع والسجود عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاث روايات أصحها الوجوب، ودونها السنية، وأضعفها احتمال الركنية، وأن في رفع الرأس منهما عن أبي حنيفة روايتين، أصحهما الوجوب، والأخرى الركنية، وعند محمد رحمه الله ركن، وفي القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عنهما روايتين: مشهورة ظاهرة هي السنية، والأخرى الوجوب، ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجتماعهما على السُّنَّة على روايات مشهورة أو على تخريجهم. وإلا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سلف.

ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الأربعة أعني طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما، لو ترك شيئاً منهما عمداً أثم، ووجب إعادتها، وإن سهى فعليه سجدة السهو.

ثم اعلم أن الوجوب يثبت بأمور:

منها: مواظبة النبي ﷺ بغير ترك مع الإنكار على التارك.

ومنها: الآية الظنية الدلالة.

ومنها: خبر الواحد.

وإنا نذكر إن شاء الله تعالى أدلة على المذهب الصحيح، بعضاً يدل على إتمام

(١) قال في الحاشية: المراد من الأمور الستة فيما سبق الركوع والسجود وتعديلهما والانتقال منهما ورفع الرأس منهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما انتهى.

(٢) قال في الحاشية: أي من الستة أحدها الطمأنينة في الركوع والسجود، والثاني رفع الرأس منهما، والثالث القومة والجلسة، والرابع الطمأنينة فيهما انتهى.

الدعوى، وبعضها على بعضها، وبالله التوفيق.

المطلب

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها، ومن أقام العود أي قومه وسواه وأزال اعوجاجه، فصار قويماً يشبه القائم، كذا قال القاضي وغيره من المفسرين.

والأمر للوجوب.

فإن قيل: هذا يدل على الفرضية لا الوجوب.

قلنا: نعم لو تعين، وقد فسر الإقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لأدائها وبأدائها. فلما احتملت غير تعديل الأركان لم يكن قطعي الدلالة.

فإن قيل: فكيف يكون حجة مع الاحتمال؟

قلنا: برجحانه على غيره.

قال القاضي: والأول أظهر، وإلى الحقيقة أقرب[1].

وقال صاحب الكشف: الإقامة من القيام، والهمزة للتعدية، وحقيقة يقيمون الصلاة يجعلون الصلاة قائمة وقويمة، لكنه بالمعنى الثاني أكثر استعمالاً، أعني استعمال نحو أقام زيداً بمعنى جعله منتصباً، وإن كان القويم في التحقيق أيضاً راجعاً إلى معنى المنتصب، فقيل: إنه استعير لتعديل الأركان إلى آخر ما ذكر من تسوية الأجسام، لأنه حقيقة فيها، والحق أنه حقيقة فيه أيضاً، لأن التقويم يقع على القبيلتين على السواء، بل الوصف بالقويم لنحو الدين والرأي والطريق وما أشبهها من المعاني أكثر، وكأن هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس أعني الانتصاب إلى المحسوس، وهو

---

(١) «تفسير البيضاوي» (ص٨-٩) بهامش القرآن.

تسوية العود ونحوه، ثم منه إلى المعقول، وهذا ما آثر المصنف، ولا خلاف في التحقيق وهذا أرجح المحامل انتهى.

ثم ضعف الوجوه الثلاثة بكلام طويل:

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لو سلم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها.

والإقامة في معنى تعديل الأركان إما حقيقة على ما ذكر في الكشف أو أقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي، ولا مصير إلى المجاز إلاّ عند تعذر الحقيقة، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من الأبعد، فلا أقل من إيجاب الظن الكافي في إيجاب العمل.

وأما السنة فكثيرة جداً ولنذكر بعضاً:

منها ما روى الأئمة الستة إلا مالكاً رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد. فدخل رجل، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ. فقال: «ارجعْ فإنَك لم تُصَلِّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فإنَك لم تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في شرح المشارف: قوله ﷺ: «ثُمّ ارفع حتى تعتدل قائماً» يدل على أن تعديل الأركان فيها واجب انتهى.

وفي كلامه[2] دلالة على شمول تعديل الأركان لطمأنينة القومة على ما نقلنا من

---

(١) رواه أحمد (٩٦٣٥) والبخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣ و٢٦٩٢) والنسائي (٢/ ١٢٤) وابن ماجة (١٠٦٠ و٣٦٩٥) وأبو يعلى (٦٥٧٧ و٦٦٢٢) وابن خزيمة (٤٥٤ و٤٦١) وأبو عوانة (٢/ ١٠٣-١٠٤) وابن حبان (١٨٩٠) وغيرهم.

(٢) قال في الحاشية: اي كلام الرسول ﷺ، وهو قوله: «حتى تعتدل قائماً» انتهى. وأما الشارح فقال: إي في كلام الشيخ أكمل فتأمل.

المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها.

ومنها: ما روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن البراء بن عازب ﷺ، قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وجلوسه بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع، خلال القيام والقعود قريباً من السواء(١).

وهذا يدل على المواظبة.

وفي رواية: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجد فجلسته بين السجدتين ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء(٢).

وقال النووي: رحمه الله: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود.

وقال أيضاً: قوله قريباً من السواء، دل على أن بعضها كان فيه طول يسير. وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد.

واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبت الأحاديث بتطويل القيام انتهى(٣).

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: في هذا الحديث الشريف دلالة على أعلى مراتب طمأنينة القومة والجلسة، وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريباً، إذ لابد في القيام من قراءة الفاتحة وثلاثة آيات، والظاهر أن يقرأ سبحانك اللهم الخ والتعوذ والبسملة، وأقل مراتب القرب من مساواتها أن يزيد على نصفها.

ومنها: ما روياه أيضاً عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٩٢ و٨٠١ و٨٢٠) ومسلم (٤٧١) وغيرهما.

(٢) هي رواية لمسلم.

(٣) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٤/ ٤٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في الهامش (١٧) فراجعه.

والإتمام إنما يكون بالطمأنينة، فيدل على وجوبها.

ومنها: ما روى الطبراني رحمه الله في الكبير وأبو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص ﷺ وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد»[1].

ومنها: ما روى البخاري عن زيد بن وهب، قال: إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته دعاه. فقال له حذيفة: ما صليت. قال وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة.

وفي رواية: لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها[2].

وفي هذين الحديثين تهديد عظيم.

ومنها: ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان ﷺ قال: «أن رسول الله ﷺ قال: ما تَرَوْنَ في الشارب و الزاني والسارق؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هنّ فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[3].

والسرقة حرام ما ظنك بأسوئها؟.

ومنها ما رواه أبو داود والنسائي رحمهما الله عن عبدالرحمن بن شبل ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يستوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[4].

---

(١) رواه أبو يعلى (٧١٨٤ و٧٣٥٠) وابن خزيمة (٦٦٥) والطبراني في الكبير (٣٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٧٩١ و٨٠٨) والنسائي (٣/ ٥٨-٥٩).

(٣) رواه مالك عن النعمان بن مرة مرسلاً (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) رواه أحمد (١٥٥٣٢ و١٥٥٣٣ و١٥٥٣٤ و١٥٦٦٧) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (٢/ ٢١٤) وابن =

ومنها: ما رواه الإمام أحمد رحمه الله وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان ﷺ، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته -يعني صلبه في الركوع والسجود- فلما قضى النبي ﷺ قال: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقم صلبه في الركوع والسجود"[1].

أي لا يسوي ظهره في عقب الركوع والسجود، يعني يترك القومة والجلسة.

وهذا الحديث يدل على وجوبها.

ومنها: ما رواه أبو يعلى والأصبهاني رحمهما الله عن علي ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع. وقال: «يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت. فلما دنا نفاسها أسقطت. فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد»[2].

وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلاة بترك القومة والجلسة، إذ هما المرادان بإقامة الصلب في الصلاة، ولكن الفرضية والركنية لا تثبتان بخبر الواحد، فيثبت الوجوب.

ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير والإمام أحمد رحمه الله عن طلق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»[3].

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم

=ماجة (١٤٢٩) والدارمي(١٣٢٩)وابن خزيمة (٦٦٢ و١٣١٩) وابن حبان (٢٢٧٧) والحاكم (١/ ٢٢٩) وغيرهم وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٥٩٥ و٨١٠٦).

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢ و٢٣) وابن ماجة (٨٧١) وابن خزيمة (٥٩٣ و٦٦٧) وابن حبان (١٨٩١) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى (٣١٨) واللفظ له وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (١٨٨٦) والبيهقي (٢/ ٣٨٧) وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٢) والطبراني في «الكبير» (٨٢٦١) وسنده صحيح.

تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي.

وفي رواية: إذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي[1].

وفي رواية: إذا رفع رأسه بين السجدتين.

ومنها: ما رواه أبو داود رحمه الله عن أنس ﷺ عنه قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد وهم، ثم يكبر ويسجد. وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد وهم»[2].

أي غلط أو نسي.

ومنها: ما رواه البخاري رحمه الله عن مالك بن الحويرث ﷺ قال لأصحابه: «ألا أنبئكم بصلاة النبي ﷺ قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هنيهة»[3].

ومنها: ما رواه مسلم رحمه الله عن أبي سعيد ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[4].

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٥٣ و١٢٧٦٠ و١٣١٠٤ و١٣٣٢٦ و١٣٣٦٩ و١٣٥٧٧) وعبد بن حميد (١٢٥٢ و١٢٦١ و١٢٨١ و١٣٠٥ و١٣٨٠) والبخاري (٨٠٠ و٨٢١) ومسلم (٤٧٢ و٤٧٣) وأبو داود (٨٥٣) وابن خزيمة (٦٠٩ و٦٨٢) وأبو يعلى (٣٣٦٠ و٣٣٦٣) وابن حبان (١٩٠٢) والطيالسي (٢٠٣٠) وأبو عوانة (٩٠ و١٣٥ و١٧٦) والطحاوي في المشكل (٥١٥٦ و٥١٥٧ و٥١٥٨) والبغوي في الجعديات (١٤٠٣ و٣٤٧٠ و٣٤٧١ و٣٤٧٢) والبغوي في شرح السنة (٦٢٩).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (٦٧٧ و٨٠٢ و٨١٨ و٨٢٤) وعنده بصلاة رسول الله.

(٤) رواه مسلم (٤٧٧).

وفي هذا الحديث تطويل طمأنينة القومة.

ومنها: ما رواه مسلم وأبو داود رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم[1].

وهذه الأحاديث الخمسة تدل على المواظبة.

التنبيه

اعلم أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلاً عن الطمأنينة فيهما، فإنها كانت كالشريعة المنسوخة، ونحن نجعل تعديل الأركان بطريق الاعتياد عنواناً للآفات، فإنه على ما عرفت في المقدمة شامل لطمأنينة الركوع والسجود والقومة والجلسة، وكان طمأنينة الأولين قليلاً بين الناس.

فنقول: آفاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج إلى ذكرها إلاّ جاهل مغرور بعادة العوام، أو عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام، أو غافل مشغول بمصالح الأنام.

والذي يحضر الآن ببالي من ضرر يعود ترك تعديل الأركان وآفاته ثلاثون:

الأول: إيراث الفقر، فإن تعديل الأركان في الصلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبة للرزق، وتركه والتهاون بها من الأسباب السالبة، كذا ذكر في «تعليم المتعلم»[2].

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣).

(٢) «تعليم المتعلم» (ص١٣٦).

والثاني: إيراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة عندهم، فيتهمونه في دينه، ولا يعتمدون عليه في الأقوال والأفعال.

والثالث: إضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة، فإن من اعتاد ترك القومة أو الجلسة أو الطمأنينة في أحدهما صار مصراً على المعصية، فلا يزكي ولا يعدل.

والرابع: إيجاب الإنكار على كل قادر يرى، فإذا لم ينكر صار سبباً لمعصية الغير.

والخامس: إظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات أو أكثر، وهو أبعد من المغفرة لكونه معصية أخرى بخلاف إخفائها، فإنه أقرب منها، إذ جاء في الأخبار أن الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك أسترها اليوم.

والسادس: وجوب الإعادة أو فرضيتها على ما ذكر في المقدمة، فإذا لم يعد صار المعصية ثنتين.

والسابع: الموت على غير ملة محمد ﷺ -العياذ بالله تعالى- لما ذكر في المطلب.

والثامن: صحة إطلاق السارق عليه، بل هو أسوأ السراق لما ذكر فيه أيضاً.

والتاسع: الحرمان من نظر الله تعالى إلى صلاته لما ذكر فيه أيضاً.

والعاشر: عدم قبول الصلاة لما روى الأصبهاني رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تُقبل له صلاة [و] لعله يتم الركوع ولا يتم السجود أو يتم السجود ولا يتم الركوع»[1].

والحادي عشر: كون الصلاة جدعاً لما روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه وأنا حاضر: «لو كان لأحدكم هذه الشاة لكره أن تجدع، كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله تعالى؟ فأتموا صلاتكم

---

(١) رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (١٨٩٥) وأورده شيخنا في سلسلة الصحيحة (٢٥٣٥).

فإن الله تعالى لا يقبل إلا تاماً»[1] وسنده حسن.

والثاني عشر: ضرب الوجه بالصلاة وعدم عروجها لما روى الأصبهاني رحمه الله عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: «ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها وإن لم يتمها ضربا بها على وجهه»[2].

والثالث عشر: سوء الأدب في مناجاة الرب سبحانه وتعالى وترك أمره فيها، لما روى ابن خزيمة رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف فقال: «يا فلان ألا تتقي الله؟ ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه»[3].

والرابع عشر: الخيبة والخسران، لما روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[4].

فإن كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، لكن الظاهر أن المراد به تغير الوصف المرغوب، يقال: فسد اللؤلؤ إذا اصفر، وفسد اللحم إذا أنتن، ومنه البيع الفاسد، فيكون آفة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

والخامس عشر: كونه سبباً لفساد سائر الأعمال، لما روى الطبراني رحمه الله في الأوسط عن عبدالله بن قرط مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٢٩٦).

(٢) رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (١٨٨٧) وسنده ضعيف.

(٣) رواه ابن خزيمة (٦٦٤) مطولاً ولفظه «اتق الله» الخ ونحوه عند مسلم (٤٢٣).

(٤) وورواه أحمد (٧٩٠٢ و٩٤٩٤) والترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٣-٢٣٤) وابن ماجة (١٤٢٥) وحسنه الترمذي.

فإن صلح صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[1].

والمراد ظهور فساده وعدم الستر والإغماض. كما أن المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحاً لإفساد ما صح من سائر عمله، فإنه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به.

والسادس عشر: أن من صلى النوافل بترك تعديل الأركان يكون عاصياً مستحقاً للعذاب بالنار، ويجب عليه إعادتها، فإذا لم يعد يكون معصية أخرى مثل الأولى، ولو تنزلنا إلى السنية كان مستحقاً للعتاب وحرمان الشفاعة. ولو لم يصل لا يكون مستحقاً لا للعذاب ولا للعتاب. وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون. وهذا هو الخسران المبين. والغبن العظيم ناشئ من الجهل والغرور. ونعوذ بالله تعالى من الشرور.

والسابع عشر: أن يقتدي به الجاهل. ويظن أن التعديل ليس بلازم وإلا لما تركه هذا العالم والزاهد، فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى به إلى يوم القيامة، فيموت ويبقى وزره إلى آخر الدهر، لما روى مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي عن جرير ﷺ مرفوعاً: «من سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمله من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2].

وما رواه الإمام أحمد والحاكم عن حذيفة مرفوعاً: «من سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً»[3].

والثامن عشر: كونه سبباً لمسابقة الإمام في الأفعال، وهي حرام، بل مبطل للصلاة

---

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦١-٣٦٢) ومسلم (١٠١٧) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٥/ ٧٥ و٧٦) وابن ماجة (٢٠٣) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٨٧) والطحاوي في المشكل (٢٥١ و١٥٤٢) والحاكم (٢/ ٥١٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث جرير بن عبدالله ﷺ «من سن في الإسلام» فقط.
قلت: لم يرو البخاري حديث جرير كما تقدم.

عند ابن عمر رضي الله عنهما وزفر رحمه الله، وسيجيء في الخاتمة.

والتاسع عشر: كونه سبباً لإثبات الأذكار المشروعة في الانتقالات مثلاً إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها يقع سمع الله لمن حمده أو ربنا ولك الحمد أو هما معاً والتكبير حين الانخفاض، بل قد يقع التكبير بعد السجود، والسنة أن يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمأنينة القومة والتكبير حين الانخفاض.

وكذا إذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الأول حين الانخفاض، بل قد يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود. والسنة أن يقع التكبير الأول حين الرفع والثاني حين الانخفاض. وهذا الإثبات مكروه.

قال في التاتارخانية: ويكره تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال.

وقال في المنية: وفيه أي إثبات الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان: تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى.

والعشرون: لزوم أحد الأمور المكروهة في الأذكار، إما اللحن الجلي بترك الحركة بل الحرف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد، فإنه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير، وهذه الثلاثة لا تسع بين رفع الرأس من الركوع والسجود إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها إلاّ بالإدماج واللحن.

قال في البزازية: واللحن حرام بلا خلاف، وإما تحصيل بعضها في السجود وقد عرفت كراهته، وإما ترك البعض، وهذا أهون الشرور.

وينضم إلى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله في «تنبيه الغافلين» في باب الذنوب من أن كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب.

فنقول:

والحادي والعشرون: إسخاط خالقه عليه بمخالفة أمره.

والثاني والعشرون: تفريح عدوه وعدو الله تعالى إبليس.

والثالث والعشرون: بعده من الجنة.

والرابع والعشرون: قربه من جهنم.

والخامس والعشرون: جفاء من هو أحب إليه وهو نفسه.

والسادس والعشرون: تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة.

والسابع والعشرون: إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه.

والثامن والعشرون: إحزان النبي ﷺ في قبره.

والتاسع والعشرون: إشهاده على نفسه الأرض والليل والنهار وإيذائهم بذلك.

والثلاثون: الخيانة لجميع الخلائق، لأن المطر يقل بالذنوب.

ثم اعلم أيها المصلي التارك القومة والجلسة أو الطمأنينة فيهما أني أذكر لك نكتة مؤثرة لعلك تتعظ وتتنبه إن كان فيك إنصاف وميل إلى الحق وعلامة صلاح وفلاح، وهي أنك إن اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك اثنتين وثلاثين، وفي كل ركعة قومة وجلسة، فلو تركت طمأنينة كل واحدة منهما يصير أربعة وستين إثماً وذنباً، ولو تركت أنفسهما أيضاً يصير مائة وثمانية وعشرين ذنباً، وإذ ضم إليه معصية الإظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنباً، وإذا ضم إليه الهوي من الركوع إلى السجدة الأولى ومنها إلى الثانية قبل الإمام في كل ركعة مع إظهارها صار المجموع ثلاث مائة وخمسة وثلاثين ذنباً، وإذا ترك القومة صار في كل ركعة أربعة مكروهات:

أولها: ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه، وهو رفع الرأس إلى القومة.

وثانيهما: إتيانها في غير موضعه، وهو الهوي إلى السجدة.

وثالثهما: ترك ربنا لك الحمد عن موضعه، وهو طمأنينة القومة.

ورابعهما: إتيانه في غير موضعه، وهو الهوي إلى السجدة، فيلزم ترك أربع سنن:

إحداهما: اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع.

وثانيها: عدم إتيانه حين الهوي.

وثالثها: إتيان ربنا لك الحمد حال طمأنينة القومة.

ورابعها: عدم اتيان حال الهوي، فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين فإذا انضم إليه إظهار كل من هذا المكروهات -فإن إظهار المكروه مكروه أيضاً- صار المجموع مائة وستة وخمسين مكروهاً وترك سنة.

وهذا سوى الآفات الأخرى مثل كونه سبباً لمعصية الغير أعني عدم الإنكار ومثل اقتداء الغير به، واللحن في الأذكار، وإيذاء الحفظة، وإحزان النبي ﷺ.

وهذا إذا اقتصرنا على ما ذكر، وأما إن اشتغل بالنوافل مثل صلاة التهجد والضحى وأربع قبل العصر وقبل العشاء ونحو ذلك، فيزداد الذنوب والمكروهات جداً، فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلاث مائة وخمسة وثلاثين ذنباً، ومائتين وستة وخمسين مكروهاً وترك سنة أو أكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر بين في تركها.

ولو تنزلنا إلى سنية القومة والجلسة والطمأنينة[1] فيهما صار تاركاً مثلاً خمس مائة وواحداً وتسعين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة[2] وفي ترك كل سنة استحقاق عتاب

(١) قال في الحاشية: لأن إظهار هذه الثلاثة حينئذ يكون سنة، وإظهار تركها يكون ترك سنة، فتسن إعادة تلك الصلاة، فإذا لم يعد يكون ترك سنة أخرى، وهذا على تقدير جعل موافقة الإمام سنة إما تغليباً وإما لثبوت وجوبها بالسنة، وإلا كان تاركاً خمس مائة وثلاثة وعشرين سنة، وفاعلاً ثمانية وستين ذنباً انتهى.

(٢) قال في الحاشية: إن شئت قلت: صار فاعلاً ست مائة وواحداً وخمسين مكروهاً، لأن ترك السنة مكروه انتهى.

وحرمان شفاعة[١] فهل ترضى لنفسك أيها الأخ العاقل أن تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الأولياء والنبيين؟ وأي عمل مقبول لك ينجيك من عذاب الله وسخطه، ويدخلك الجنة إن لم ينلك شفاعة خاتم النبيين؟ فنعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونسأله ونتضرع إليه أن يرينا وإياكم أيها الإخوان الحق حقاً ويرزقنا وإياكم اتباعه، ويرينا وإياكم الباطل باطلاً ويرزقنا وإياكم اجتنابه، إنه كريم رحيم جواد حكيم.

الخاتمة

أما أدلة وجوب متابعة الإمام فمن أقوال الفقهاء ما في التاتارخانية:

لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود.

وفي موضع آخر: إذا سجد قبل الإمام وأدرك الإمام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن للمقتدي أن يفعل ذلك.

وقال زفر: لا يجوز.

وفي الكافي: ركع مقتد ولحقه إمامه صح وكره[٢].

---

(١) قال في الحاشية: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ولو تركها بغير عذر تهاوناً لا يقبل فرضه ويسأل عن تركها، قوم أجمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم، وإن كانوا مصرين قاتلهم، وإن تركوا السنة فكذلك، والمقاتلة بسلاح أو بغير سلاح قد مر في فصل الأذان، هذا إذا تركها لكن رآها حقاً، فإن لم يرها حقاً يكفر، من خلاصة الفتاوى انتهى.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: قال في «الهداية» (١/ ٢٩٥ مع فتح القدير): وتعاد ليقع الأداء على وجه غير مكروه، وهو [هذا] الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهية انتهى.

[و] قال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير» (١/ ٢٩٥-٢٩٦): صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور [أعني قوله وتعاد] يفيد أيضاً على ما عرف.

وفي كشف البزدوي: إعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب إعادة الصلاة التي أديت مع الكراهية على وجه غير مكروه.

=

وقد عرفت في المقدمة أن الصلاة المكروهة تجب إعادتها.

ومن الأحاديث الشريفة ما رواه البخاري رحمه الله، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» وفي رواية «ولك الحمد» وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»[1].

وما رواه مسلم والنسائي عن أنس ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف»[2].

قال النووي رحمه الله: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها. والمراد بالانصراف في السلام انتهى[3].

وما رواه مسلم رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد»[4].

=وفي جامع التمرتاشي: لو صلى في ثوب فيه صورة يكره، وتجب الإعادة على وجه غير مكروه، وهو الخ، وهو بمنزلة من صلى وهو حامل الصنم انتهى.

(١) رواه البخاري (٧٢٢ و٧٣٤) ومسلم (٤١٤) وهذا اللفظ ليس للبخاري ولا لمسلم، وإنما رواه أبو داود (٦٠٣) ورواية «لك الحمد» عند البخاري (٧٣٤).

(٢) رواه مسلم (٤٢٦) وأحمد (١١٩٩٧ و١٢٢٧٦ و١٢٥٦٩ و١٣٢٧٨ و١٣٥٢٧ و١٣٥٧١ و١٤٠٨٧) والنسائي (٣/ ٨٣) وأبو يعلى (٣٩٥٢ و٣٩٥٧ و٣٩٦٠ و٣٩٦٣ و٣٩٦٥) وابن خزيمة (١٦٠٢ و١٧١٥ و١٧١٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) رواه مسلم (٤١٥).

وزاد في رواية «ولا ترفعوا قبله»[1]

قال النووي رحمه الله: وفيه وجوب متابعة المأموم في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام[2].

وما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان»[3].

وما رواه الأئمة الستة إلاّ مالكاً عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم -أو ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»[4].

قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: ويقاس عليه [حرمة] السبق في الخفض إلى الركوع والسجود بجامع المخالفة.

وفيه أن فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لا حاجة إلى القياس، وقد سبق قوله ﷺ: «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» وقوله ﷺ: «فلا تسبقوني بالركوع» وقوله ﷺ: «ولا تبادروا الإمام».

نعم يحتاج إلى القياس في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم.

---

(١) رواه مسلم (٤١٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٧٥).

(٣) رواه مالك (١/ ٨٧) هكذا، قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥٩) ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، ولا يصح إلاّ موقوفاً انتهى.

قلت: روى المرفوع البزار (٣٣٨ زوائد الحافظ) وانظر «فتح الباري» (٢/ ٢١٥-٢١٦).

(٤) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٢/ ٩٦).

وقال النووي رحمه الله: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك[١].

وقال الكرماني رحمه الله: هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات، فضرب ليتقي هذا الصنيع ويحذر.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى صلاة لمن فعل ذلك.

وأما أكثر العلماء، فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة[٢] مع شدة الكراهية والتغليط فيه، وقالوا: كان عليه أن يعود إلى الركوع والسجود حتى يرفع الإمام انتهى[٣].

وما رواه الطبراني رحمه الله في الأوسط عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يأمن أحدكم إذ رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»[٤].

وما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن البراء ؓ، قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض[٥].

وما رواه مسلم -رحمه الله- عن عمرو بن حريث ؓ، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً[٦].

والأحاديث في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٩٤).

(٢) قال في الحاشية: أي فرضية إعادة الصلاة دون وجوبها، إذ قد عرفت أن علماءنا رحمهم الله يرون وجوب الإعادة عند الكراهة انتهى.

(٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري (٥/ ٧٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٣٩).

(٥) رواه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤).

(٦) رواه مسلم (٤٧٥).

وأما سنن الصف فما قال في التاتارخانية: وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم.

وفي جامع الجوامع: ويسدون الخلل. وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار.

وفي الخلاصة: وإن خاف الفوت، وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع.

وفي جامع الجوامع: وينبغي أن يحاذي الإمام أفضلهم.

وفي الخلاصة: إذا دخل المسجد والإمام في الركوع لا يدخل في الركوع إن لم يصل إلى الصف انتهى.

وفيها أيضاً: وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام. فإذا تساوت المواضيع فعن يمين الإمام.

وفي الخلاصة: وإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني، لأنه أقرب إلى الأول.

وفي النسفية: سألت أبا الفضل الكرماني وعلي بن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال؟ فقالا: في صلاة الجنازة آخرها، وفي سائر الصلوات أولها.

وقال ابن الهمام رحمه الله: من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه.

ففي صحيح ابن خزيمة رحمه الله عن البراء ﷺ، كان رسول الله ﷺ يأتي ناصية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[1].

وروى الطبراني من حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استووا تستوي

(١) رواه ابن خزيمة (٥٥٧) وأحمد (٤/ ٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤) والدارمي (١٢٦٧) وأبو داود (٦٦٤) وابن ماجه (٩٩٧) والنسائي (٢/ ٨٩).

قلوبكم تراحموا»[1].

وروى مسلم وأصحاب السنن إلاّ الترمذي عنه ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»[2].

وفي رواية للبخاري رحمه الله: فكان أحدنا يلزم منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[3].

وروى أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[4].

وروى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ: «من سد فرجة في الصف غفر له»[5].

وفي أبي داود عنه ﷺ قال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»[6].

وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى[7].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥١٢١) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤) وسنده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٤٣٠) وأبو داود (٦٦١) والنسائي (٢/ ٩٢) وابن ماجة (٩٩٢) وأحمد (٥/ ١٠١) وغيرهم من حديث جابر بن سمرة.

(٣) هو عند البخاري (٧٢٥) من حديث أنس.

(٤) رواه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود (٦٦٦) والنسائي (٢/ ٩٣) وابن خزيمة (١٥٤٩).

(٥) رواه البزار (٣٥٢ زوائد خافظ) من حديث أبي جحيفة وابن خزيمة (١٥٦٦) وابن حبان (١٧٥٦).

(٦) رواه أبو داود (٦٧٢) من حديث عباس، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر بسند ضعيف رواه البزار (٣٥١ زوائد الحافظ) والطبراني في الكبير (١٣٤٩٤) والأوسط (٥٢١٧ و٥٢٤٠ و٥٢٩١) مطولاً في المكانين الأولين.

(٧) «فتح القدير» (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: منها: ما روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[1].

وما رواه ابن ماجه والنسائي رحمهما الله وابن خزيمة والحاكم رحمهما الله عن العرباض بن سارية ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة[2].

وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[3].

قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: واعلم أن الصف الأول هو ما يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أو لم يتخلل.

وما رواه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»[4].

وما رواه أيضاً عن البراء ﷺ، كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأُوَّل، وما من خطوة أحب إلى الله تعالى من خطوة يمشيها

---

(١) رواه البخاري (٦١٥ و٦٥٣) ومسلم (٤٣٧) وابن حبان (١٦٥٩ و٢١٥٣).

(٢) رواه ابن ماجة (٩٩٦) والنسائي (٢/ ٩٢-٩٣) وابن خزيمة (١٥٥٨) والحاكم (١/ ٢١٤ و٢١٧)، ورواه أيضاً أحمد (٤/ ١٢٦ و١٢٧) وابن حبان (٢١٥٨) والدارمي (١٢٦٨) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٢/ ٩٣-٩٤). ورواه أيضاً أحمد (٧٣٦٢ و٨٤٢٨ و٨٤٨٦ و١٠٢٩٠) والدارمي (١٢٧٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٧) والحميدي (١٠٠٠ و١٠٠١) وابن حبان (٢١٧٩) وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود (٦٧٩) من طريق عبدالرزاق في المصنف (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١٥٥٩) وابن حبان (٢١٥٦) وله شاهدين من حديث أبي سعيد عند مسلم (٤٣٨).

العبد يصل بها صفاً»[1].

وما رواه أيضاً عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يتخللكم، ويدخل من خلل الصفوف الحذف»[2].

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[3].

وما رواه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[4].

وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران»[5].

وما رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»[6].

زاد ابن ماجه: «ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة».

وما رواه أحمد والطبراني رحمهما الله عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «لتسون

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٣) وفي إسناده مجهول.

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧) ورواه أيضاً أحمد (١٣٧٣٥ و١٤٠١٧) وابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٦٦).

(٣) رواه أحمد (١٢٣٥٢ و١٣٢٤٧ و١٣٤٣٩ و١٣٤٤٠) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٢/ ٩٣) وأبو يعلى (٣١٦٣) وابن حبان (٢١٥٥) وابن خزيمة (١٥٤٦ و١٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥) وابن حبان (٢١٦٠) وغيرهم.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٩) وفي المخطوطة لا توجد كلمة المسجد وفي المطبوعة بدلها الصف والصواب ما أثبتاه من المعجم والترغيب.

(٦) رواه أحمد (٦/ ٨٩) وابن ماجة (٩٩٥) وابن خزيمة (١٥٥٠) وابن حبان (١٦٣ و٢١٦٤) والحاكم (١/ ٢١٤) وتلك الزيادة عند ابن ماجه.

الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو لتخطفنَّ أبصاركم»[1].

وما رواه مسلم والنسائي رحمهما الله عن أبي مسعود البدري ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2].

وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عباد الله لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[3].

قال النووي رحمه الله: فيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء[4].

وما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ «سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام [إقامة] الصلاة»[5].

وما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه وأخبروه أن قد استوت كبر[6].

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٥٨) والطبراني في الكبير (٧٨٥٩) لفظ أحمد «وجوهكم أو ولتغمضن أبصاركم أو لتخطفنّ أبصاركم» ولفظ الطبراني «وجوهكم ولتطمسن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم».

(٢) رواه مسلم (٤٣٢) والنسائي (٢/ ٩٠) وأحمد (٥/ ١٢٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١) وابن حبان (٢١٧٢ و٢١٧٨) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (٤٣٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١) وأحمد (٤/ ٢٧٦ و٢٧٧) والنسائي (٢/ ٨٩) وابن ماجة (٩٩٤) وأبو عوانة (٢/ ٤٠ و٤١) وابن حبان (٢١٦٥) وغيرهم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٠١).

(٥) رواه أحمد (١٢٨١٣ و١٣٦٦٤ و١٣٨٩٩ و١٣٩٦٩ و١٤٠٩٦) والبخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وأبو داود (٦٦٨) وابن ماجه (٩٩٣) وأبو يعلى (٣٠٥٥ و٣١٣٧ و٣٢١٣) والدارمي (١٣٦٣) وابن خزيمة (١٥٤٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٨ و٣٨-٣٩) وابن حبان (٢١٧١ و٢١٧٤) وغيرهم.

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢-١٣٣).

وما رواه البخاري رحمه الله عن أنس ﷺ، أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف[1].

وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال: باب إثم من لم يتم الصفوف.

وأما الجمهور فذهبوا إلى كونها سنة، واستدل لهم بما رواه البخاري رحمه الله أيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإنّ إقامة الصف من حسن الصلاة»[2].

فإن حسن الشيء زيادة على تمامه. وذلك زيادة على الوجوب.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: فيه نظر. فإن الحسن قد يكون داخلياً وقد يكون خارجياً ألا ترى إلى قولهم: قواعد المعاني والبيان تورث الكلام حسناً. والمحسنات البديعية تورثه حسناً أيضاً.

ولو سلم فيعارض بنحو «سووا» فإن الأمر حقيقة في الوجوب، والترجيح مع البخاري رحمه الله، إذ هو الأحوط في باب العبادة، ولو سلم عدم الترجيح فيصار إلى قول الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها، فظهر قوة مذهب البخاري رحمه الله.

وما رواه أبو داود عن أنس ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت وقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم» ثم أخذ يساره وقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم»[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤) وأحمد (١٢١٠٩ و١٢١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢) من طريق عبدالرزاق في المصنف (٢٤٢٤) ورواه أيضاً أحمد (٨١٥٧) ومسلم (٤٣٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٩) وابن حبان (٢١٧٧) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (١٣٦٦٩) وأبو داود (٦٦٩ و٦٧٠) وابن حبان (٢١٦٨) والبيهقي (٢/ ٢٢) والبغوي في شرح السنة (٨١١) وسنده ضعيف من أجل ضعف مصعب بن ثابت وجهالة محمد بن مسلم السائب.

وما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن أبي سهيل عن أبيه ﷺ، قال: كنت مع عثمان ﷺ، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبَّر[1].

وما رواه الترمذي رحمه الله عن وابصة بن معبد ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمر أن يعيد الصلاة[2].

فبعض العلماء ذهبوا إلى فساد صلاته، والجمهور على كراهتها، هذا إذا وجد فرجة قبله وإذا لم توجه فرجة [قبله] لا يكره. ولا يلزم في المختار جذب رجل إلى جنبه من الصف المقدم.



(١) رواه مالك (١/ ١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١) وأحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود (٦٨٢) وابن حبان (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠).